

## زاد المسير في علم التفسير

بالتشديد أراد يغتسلن بالماء والأصل يتطهرن فأدغمت التاء في الطاء قال ابن عباس و  
مجاهد حتى يطهرن من الدم فاذا تطهرن اغتسلن بالماء .

قوله تعالى فأتوهن إباحة من حظر لا على الوجوب .

قوله تعالى من حيث أمركم □ فيه أربعة أقوال .

أحدها أن معناه من قبل الطهر لا من قبل الحيض قاله ابن عباس وأبو رزين وقتادة والسدي  
في آخرين .

والثاني أن معناه فأتوهن من حيث أمركم □ أن لا تقربوهن فيه وهو محل الحيض قاله مجاهد  
وقال من نصر هذا القول إنما قال أمركم □ والمعنى نهاكم لأن النهي أمر بترك المنهي عنه  
و من بمعنى في كقوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الجمعة 9 .

والثالث فأتوهن من قبل التزويج الحلال لا من قبل الفجور قاله ابن الحنفية والرابع أن  
معناه فأتوهن من الجهات التي يحل أن تقرب فيها المرأة ولا تقربوهن من حيث لا ينبغي مثل  
أن كن صائمات أو معتكفات أو محرّمات وهذا قول الزجاج وابن كيسان وفي قوله تعالى إن □  
يحب التوابين قولان أحدهما التوابين من الذنوب قاله عطاء و مجاهد في آخرين والثاني  
التوابين من إتيان الحيض ذكره بعض المفسرين .

وفي قوله تعالى ويحب المتطهرين ثلاثة أقوال أحدها المتطهرين من الذنوب قاله مجاهد  
وسعيد بن جبير و أبو العالية والثاني المتطهرين بالماء قاله عطاء و الثالث المتطهرين من  
إتيان أدبار النساء روي عن مجاهد